الزراعية التي يتبعها لا زالت بدائية نظرا لفقره وقلة امكانياته . ولذلك ، اقترح تأسيس بنك تعاوني مركزي من اجل حل المشاكل المالية التي يعاني منها الفلاحون ، والقيام باقراض الفلاحين بفوائد لا تزيد عن ٩٪ بالنسبة للافراد و٨٪ بالنسبة للجمعيات التعاونية ، التي طالب بانشائها ووضع شروط ومواصفات قيامها . والهدف من هذه الجمعيات ان تأخذ على عاتقها مسائل الحبوب والآلات والحيوانات والنحل والدجاج وبيع الحليب ومشتقاته ، واعلاء شأن الزراعة ، واجراء التحسينات الزراعية في الاراضي (٧٣) .

قانون حماية المزارعين (١٩٢٩) : تم وضع هذا القانون بعد ان امر السير بلومر ، المندوب السامي العام في فلسطين ، بتكليف النائب العام اليهودي الصهيوني نورمان بنتويتش ، واضع معظم القوانين البريطانية منذ بداية الانتداب ، بوضع هذا القانون . وقد تم اصداره في ٣٠ آذار ١٩٢٩ من اجل حماية المزارعين ، ولكن ما حدث بالفعل هو ان هذا القانون جاء اقل جدوى في توفير الحماية للمزارعين من القانون السابق (قانون انتقال الاراضي) . واحسن مواد هذا القانون تنص على انه في حالة ما اذا اراد صاحب الارض اخلاء ارضه من المستأجرين او المزارعين ، فان عليه ان يقدم لهم ، في احسن الحالات ، تعويضا مناسبا لقاء الاضرار ، التي تلحق بهم نتيجة الاخلاء ، او بدل التحسينات التي كانوا قد اجروها على الارض المذكورة (٧٤) . كما اوجب القانون على المالك ان يدفع للمستأجر الذي زرع الارض لمدة خمس سنوات متتالية ، وفي حال فسخ المالك عقد التأجير ، مبلغا من المال يعادل متوسط الايجار السنوي عن سنة واحدة مما كان قد دفعه خلال الخمس سنوات ، عدا الزامه بتقديم اخطار مسبق بالاخلاء . كما شدد القانون على عدم صحة فسخ عقد التأجير دون اخطار ، وكذلك عدم صحة زيادة قيمة ذلك التأجير دون اخطار ايضا .

ولكن لم تمض فترة طويلة حتى تم تعديل آخر لقانون حماية المزارعين المذكور ، وذلك بأن لحظ انه اذا قرر المالك زيادة الايجار ولم يشأ المستأجر دفع ذلك فان عليه ان يبلغ المالك ذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اخطاره بالزيادة المقررة . وحينها يجوز للمالك ابلاغ المستأجر اخطارا باخلاء الارض في اول يوم يستحق فيه دفع الايجار المزاد(٧٥) .

كذلك حصل تعديل آخر لقانون حماية المزارعين في سنة ١٩٣١ ، جاء لتأمين حماية اوفى ـ حسبما ذكر القانون ـ لمستأجري الاراضي الزراعية والمتصرفين فيها . والجديد في هذا التعديل ما يتعلق بتفسير لفظة المستأجر حيث صارت تعني في القانون المعدل ، الشخص الذي زرع الارض لمدة سنتين بعدما كانت في القانون الاصلي تعني الشخص الذي زرع الارض لمدة ثلاث سنوات ، كما اضيف الى القانون المعدل : أنه لا يجوز فسخ عقد التأجير دون علم ، وتبليغ حاكم اللواء الذي تقع فيه الارض ، كما لا يجوز اصدار الاوامر بالاخراج من الارض الا اذا اقتنعت المحكمة المكلفة لهذه الغاية بتأمين حقوق المستأجرين والمتصرفين في الارض(٧٦) .

في الحقيقة ، لم يكن هذا القانون ، بعد تعديله ، بأحسن من سابقيه ، ولو نظرنا الى المدى الذي طبق فيه ، لوجدنا ان شيئا جديدا لم يحصل على المستوى الفعلي ، وان عمليات بيع الاراضي لم تقل او تحد من انتقال الاراضي من ايدي العرب الى اليهود . ونتيجة الشكوى المتكررة استمرت بريطانيا في سياستها ، حيث عدلت الحكومة قانون حماية المزارعين مرة اخرى سنة ١٩٣٢ . وجاء التعديل ليشمل لفظة المستأجر الفرعي او المزارع الصغير . كما